

الغنمية وقيل ان تضع الحرب اوزارها ولو نظر بعد الفتح
 والهزيمة لم يجز اصلا والتفيل اعطاشي رائد على
 سهام الغنمين والنفل الزيادة بقوله من قتل قتيلا تسمية
 الشئ بما يؤول اليه فله سلبه وللامام ان ينفل ^{بمخض}
 بقوله للسرية جعلت لكم الريع وال نصف او ما شبه
 ذلك بعد الخمس اي بعد دفع الخمس وينفل بعد الاجراز
 من الخمس فقط اي لا من اربعة الاجماس وانما يدفون له
 بعد الاجراز لان قبل الاجراز ينفل من الكل ومن اربعة
 الاجماس والسلب للكل ان لم ينفل اي اذ لم يجعل
 السلب للقاتل فهو من جملة الغنمية والقاتل وغيره
 فيه سوا وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل
 ان يسهم له وقد قلده مقبلا وهو اي السلب مركبه
 وما عليه من السرح والالة وتياجه وسلاحه وما
 معه

معه على الدابة من ماله في حقيقته او على وسطه لا
 عبده وما معه وود ابته وما عليها وما في بيته باب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم الترك جمع تركي
 والروم جمع رومي والتقسيد بهما النفاق لان المراد بهما
 الكفار من المسلمين واخذوا الى الترك اموالهم ملكوها
 وملكنا ما نجد من ذلك اي من الاموال الماخوذة
 ان علينا عليهم اي على الترك وان غلبوا الموالنا وحرروها
 بدارهم ^{بدهم} ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها
 والمراد بدارهم دار الحرب لادار من غلب علينا حتى
 ان الترك والهند لو استولوا على مدينة وحرزوا ما
 فيها بدار الهند ثبت الملك للترك كما ثبت للهند وانما قيد
المستقلة بالاجراز لان قبل الاجراز بدار الحرب لم يملكوا
 وان علينا بعد الغلبة علينا من وجدنا ملكه قبل